

إحياء علوم الدين

الشرع فقد قال A القدر سر ا فلا تفشوه // حديث القدر سر ا فلا تفشوه أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر وابن عدى في الكامل من حديث عائشة وكلاهما ضعيف // وذلك يتعلق بعلم المكاشفة .

وغرضنا الآن بيان الإمكان فيما تعبد به الخلق من الجمع بين الرضا بقضاء ا تعالى ومقت المعاصى مع أنها من قضاء ا تعالى وقد ظهر الغرض من غير حاجة إلى كشف السر فيه . وبهذا يعرف أيضا أن الدعاء بالمغفرة والعصمة من المعاصى وسائر الأسباب المعينة على الدين غير مناقض للرضا بقضاء ا تعالى فإن ا تعبد العباد بالدعاء ليستخرج الدعاء منهم صفاء الذكر وخشوع القلب ورقة التضرع ويكون ذلك جلاء للقلب ومفتاحا للكشف وسببا لتواتر مزايا اللطف .

كما أن حمل الكوز وشرب الماء ليس مناقضا للرضا بقضاء ا تعالى في العطش وشرب الماء طلبا لإزالة العطش مباشرة سبب رتبته مسبب الأسباب فكذا الدعاء سبب رتبته ا تعالى وأمر به .

وقد ذكرنا أن التمسك بالأسباب جريا على سنة ا تعالى لا يناقض التوكل واستقصيناه في كتاب التوكل فهو أيضا لا يناقض الرضا لأن الرضا مقام ملاصق للتوكل ويتصل به نعم إظهار البلاء في معرض الشكوى وإنكاره بالقلب على ا تعالى مناقض للرضا وإظهار البلاء على سبيل الشكر والكشف عن قدرة ا تعالى لا يناقض .

وقد قال بعض السلف من حسن الرضا بقضاء ا تعالى أن لا يقول هذا يوم حار أى في معرض الشكاية وذلك في الصيف فأما الشتاء فهو شكر والشكوى تناقض الرضا بكل حال وذم الأظعمة وعيبها يناقض الرضا بقضاء ا تعالى لأن مذمة الصنعة مذمة للصانع والكل من صنع ا تعالى .

وقول القائل الفقر بلاء ومحنة والعيال هم وتعب والاحتراف كد ومشقة كل ذلك قاذح في الرضا بل ينبغي أن يسلم التدبير لمديره والمملكة لمالكها ويقول ما قاله عمر رضى ا عنه لا أبالى أصبحت غنيا أو فقيرا فإنى لا أدري أيهما خير لي . بيان أن الفرار من البلاد التى هى مظان المعاصى ومذمتها لا يقدر في . الرضا .

أعلم أن الضعيف قد يظن أن نهى رسول ا A عن الخروج من بلد ظهر به الطاعون // حديث النهى عن الخروج من بلد الطاعون تقدم في آداب السفر // يدل على النهى عن الخروج من بلد

ظهرت فيه المعاصى لأن كل واحد منهما فرار من قضاء الله تعالى وذلك محال بل العلة في النهي عن مفارقة البلد بعد ظهور الطاعون أنه لو فتح هذا الباب لارتحل عنه الأصحاء وبقي فيه المرضى مهملين لا متعهد لهم فيهلكون هزالا وضرا ولذلك شبهه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأخبار بالفرار من الزحف // حديث إنه شبه الخروج من بلد الطاعون بالفرار من الزحف تقدم فيه // ولو كان ذلك للفرار من القضاء لما أذن لمن قارب البلدة في الانصراف وقد ذكرنا حكم ذلك في كتاب التوكل وإذا عرف المعنى ظهر أن الفرار من البلاد التي هي مظان المعاصى ليس فرارا من القضاء بل من القضاء الفرار مما لا بد من الفرار منه . وكذلك مذمة المواضع التي تدعو إلى المعاصي والأسباب التي تدعو إليها لأجل التنفير عن المعصية ليست مذمومة .

فما زال السلف الصالح يعتادون ذلك حتى اتفق جماعة على ذم بغداد وإظهارهم ذلك وطلب الفرار منها فقال ابن المبارك قد طفت الشرق والغرب فما رأيت بلدا شرا من بغداد قيل وكيف قال هو بلد تزدري فيه نعمة الله وتستصغر فيه معصية الله . ولما قدم خراسان قيل له كيف رأيت بغداد قال ما رأيت بها إلا شرطا غضبان أو تاجرا لهفان أو قارئ حيران ولا ينبغي أن تظن أن ذلك